

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .
وبعد :

فإن الإسلام كله قائم على التيسير ورفع الحرج ، حيث يقول الحق سبحانه: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " ، ويقول سبحانه: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ " ، وحيث يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : " إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ " ، ويقولون : الفقه رخصة من ثقة ، والفقه عند أهل العلم هو التيسير بدليل ،

ولم يقل أحد من أهل العلم إن الفقه هو التشدد ، حيث يقول الحق سبحانه على لسان نبينا (صلى الله عليه وسلم) : " قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ " ، ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : " عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ ، فَإِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ " ، و " مَا خَيْرَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ فَاذًا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ " .

وإذا كان الإسلام كله قائماً على التيسير ورفع الحرج فإن هذا التيسير في الحج أولى وألزم ، فما يسر نبينا (صلى الله عليه وسلم) في شيء أكثر من تيسيره على حجاج بيت الله عز وجل في قولته المشهورة : " افعل ولا حرج " ، وإذا كان هذا التيسير مع ما كان عليه

عدد الحجيج آنذاك فما بالكم بموجبات التيسير
في زمننا هذا ؟

غير أن التيسير الذي نسعى إليه هو التيسير المنضبط
بضوابط الشرع ، المقرون بمدى القدرة والاستطاعة ، إذ
ينبغي أن يحرص المستطيع على أداء العبادة على
وجهها الأكمل والأفضل الذي يحقق لصاحبه أعلى
درجات الفضل والثواب ، وبما لا يصل إلى حد التهاون
الذي يُفرغ العبادة من مضامينها التعبديّة الأصيلة
السامية ، وبحيث لا تنحصر همّة الإنسان في تتبع كل
الرخص في كل الأركان والواجبات وعلى كل
المذاهب ، إنما يأخذ من الرخص ما يقتضيه واجب
الوقت وظروف أداء الشعيرة وموجبات التيسير.
وإننا إذ نعرض في هذا المؤلف الكثير من جوانب

التيسير فإنما نعرضها ليأخذ المحتاج منها بالقدر الذي يُذهب عنه المشقة غير المحتملة ، ويخفف عن أصحاب الأعدار المشقة التي لا تُحتمل في ضوء ما يجيزه الشرع الحنيف من أوجه التيسير ، وليحرص العلماء والمفتون على التيسير على الناس ، وليأخذ الناس أنفسهم بالرفق واليسر واللين ولكن دون إفراط أو تفريط.

ولا ندعي أن ما ذكر هنا هو الحق والصواب وما سواه أو عداه هو الخطأ ، بل هو اجتهاد نخبة من أهل العلم المتخصصين قصد العمل على تحقيق مقاصد الشرع الحنيف في التيسير ورفع الحرج ، من غير إنكار على المختلف في الرأي فيما يقبل الخلاف ، فالقاعدة أن المختلف فيه لا ينكر على فاعله ، إنما ينكر على من يفعل المجمع على تركه أو يترك المجمع على وجوبه ،

والحج يقتضي البعد عن اللغو والجدل ، فهذا ما وفقنا
الله إليه من رأي واجتهاد ، وللآخرين آراؤهم التي تقدر
وتحترم .

وإنه ليطيب لي أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير
لكل من أسهم في تأليف وإعداد وإخراج هذا الكتاب
إلى عالم النور، سائلاً الله عز وجل أن يتقبل منا ومنهم
صالح الأعمال ، وأن ينفع بهذا الكتاب حجاج بيت الله
الحرام وطلاب العلم وعامة المسلمين .

والله من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ،،،

أ.د/ محمد مختار جمعة مبروك

وزير الأوقاف - عضو مجمع البحوث الإسلامية

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، شرع الدين هداية
للمؤمنين ، وأذاق الطائعين حلاوة الطاعة واليقين ،
والصلاة والسلام على إمام المتقين ، وهادي العالمين ،
الذي بيّن معالم الدين ، وهدانا إلى الصراط المستقيم .
وبعد :

فإن فريضة الحج ركن من أركان الإسلام ، يلتقي
فيه المسلمون كل عام على أصفى العلاقات وأنقاها ،
وأبهاها ؛ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام
معلومات ، على أكرم بقعة شرفها الله بالكعبة ، يأتون من
كل فج عميق ، ملبين دعوة إبراهيم (عليه السلام) :
" رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرِّيِّ بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ

بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفِيدَةً مِّنَ
النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ
يَشْكُرُونَ^(١).

والحج عبادة يتقرب بها العباد إلى خالقهم ، دون
رفث ولا فسوق ولا جدال ، فتصفو النفوس ، وتزكى
القلوب ، وتلتقي على المودة والمحبة رغم اختلاف
الديار ، وتباعد الأقطار .

وإن هذا البحث (التيسير في الحج في ضوء
المستجدات العصرية) يدور في نطاق مناسك الحج
وأسراره ، وأهدافه ، وعظمة شعائره وتيسير أدائه
للحجيج ، وفق كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) ، فديننا
الحنيف يقوم على مبدأ التيسير ورفع الحرج وعدم

(١) إبراهيم : ٣٧ .

المشقة، وعمدتنا في هذا قول المولى (عز وجل):
" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ" (١)، وإجابة
الرسول (ﷺ) في التقديم في الحج والتأخير: (افْعَلْ وَلَا
حَرَجَ).

وكفى الحاج شرفاً وتوفيقاً من المولى (عز وجل) أن
قصد البيت الحرام تاركاً أهله ووطنه وماله ، وسافر سفراً
روحياً، متوجهاً إلى الله - تعالى - بوجدانه وكل
حواسه ، مما يتطلب جهد العلماء في بيان أحكام
الفريضة ، وما يُستجد من قضايا تتعلق بالحج على أرض
الواقع ، فالمسلمون اليوم في حاجة ملحة إلى تمزيق
حجاب الجهل بالدين الوسطي المعتدل ، والكشف عن
كنوزه الثمينة التي جعلته صالحاً لكل زمان ومكان،

(١) البقرة: ١٨٥.

ويتناسب مع كافة المستجدات دون جمود بغيض أو
إفراط أو تفريط.
والله الموفق ،،

أ.د/ أسامة محمد العبد
عضو مجلس النواب ورئيس لجنة الشئون
الدينية والأوقاف - رئيس جامعة الأزهر الأسبق

تمهيد دليل موجز بأعمال الحج

أمور يجب مراعاتها قبل القيام بأعمال الحج:

من أراد الحج فعليه أن يبدأ بالتوبة إلى الله - تعالى - مما عسى أن يكون قد وقع فيه من الذنوب ، وأن يبادر إلى طلب الصفح ممن أساء إليهم ، وأن يؤدي ما عليه من الديون التي تستحق حالاً في ذمته للعباد ، وأن يتزود بفقهِ الحج ؛ لأن المسلم العادي إذا وجب عليه أمر أصبح العلم بأحكامه واجباً ، بل هو واجب وشرط لصحة العبادة؛ لأن الله لا يحب أن يعبد إلا بما شرعه ، وما شرعه يتعين العلم به ، وعليه أن يسأل أهل العلم المتخصصين ، الذين تتوافر فيهم ملكة الفهم المعاصر للأحكام الشرعية وتطبيق أدلة التشريع على نحو صحيح .
وتلخص أعمال الحج باختصار فيما يلي :

أولاً : تبدأ أعمال الحج بالنية ، وهي القصد المخصوص لأداء النسك حجاً أو عمرةً ، أو حجاً وعمرةً معاً . ثم بعد النية يرتدي

ملابس الإحرام المكونة من قطعتين من قماش يستحب أن يكون أبيض، هما الإزار والرداء، ومن السنة أن يغتسل أو يتوضأ قبل لبسهما، ويستحب أن يصلي ركعتين سنة الإحرام، ثم يحدد مقصده عند الميقات الذي يمر به، وإذا كان ممن سينزلون بجدة؛ فإنه يجوز أن يحرم منها إذا لم يكن قد أحرم قبلها، وعند الميقات تبدأ التلبية، ويستمر الحاج فيها قدر ما يستطيع حتى صباح يوم النحر.

ثانياً: النية في الحج يجب أن تتوجه إلى تحديد النوع الذي يختاره الحاج من أنواع الإحرام، حيث يتنوع الإحرام إلى ثلاثة أنواع:

- (١) أفراد: وهو أن ينوي الحج وحده.
- (٢) تمتع: وهو أن ينوي العمرة متمتعاً بها إلى الحج.
- (٣) قران: وهو أن يجمع بين أعمال الحج والعمرة في إحرام واحد، بحيث لا يتحلل من إحرامه إلا بعد أعمال العمرة والحج معاً وذلك بأن يذبح هدياً، وإن

لم يستطع فعلية أن يصوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة
عندما يعود إلى بلده .

والحالتان الثانية والثالثة (التمتع والقران) تستوجبان
مزيد شكر لله — عز وجل — الذي مكّن الحاج من أداء
نسكين في سفرة واحدة وكتب له ثوابهما معاً .

ثالثاً : إذا وصل إلى مكة ووقع نظره على البيت الحرام
فليستقبله بالتكبير والتلبية والدعاء ويدعو بالدعاء المأثور
عن رسول الله (ﷺ) وهو: (اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا
وَتَعْظِيمًا ، وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ ، أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا ،
وَتَشْرِيفًا ، وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا) (١) .

رابعاً : يبدأ الحاج بأول أعمال النسك الذي نواه :

(١) فإن نوى حجاً مفرداً طاف طواف القدوم ، ثم يستمر
على إحرامه إلى أن ينتهي من أعمال يوم النحر ويطوف

(١) السنن الكبرى للبيهقي [٥ / ١١٨] .

بالبیت طواف الرکن ثم يتحلل من إحرامه .

(٢) وإن نوى تمتعاً أدى أفعال العمرة ، وهي الطواف والسعي والحلق أو التقصير ، ثم يتحلل من إحرامه ويحل له كل شيء حتى يحرم بالحج في يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) ، ثم يمضي إلى منى .
أ - وله أن يبيت بها إذا كان قادراً بدون مشقة .

ب - فإن بات بها لا يخرج إلا بعد شروق شمس اليوم التاسع ، أو أن يتجه مع الأفواج المصاحبة له وفقاً للتنظيم المعمول به في تفويج الحجاج إلى منى يوم التروية ، وله أن يتوجه مباشرة إلى عرفات ابتداء من ليلة الثامن من ذي الحجة ، وإذا بات في منى يتوجه إليها ظهر يوم التاسع ويستمر واقفاً على عرفات يصلي ويدعوربه مخلصاً في الدعاء والعبادة ، حتى موعد النفرة بعد مغرب يوم عرفة وفقاً لما هو معمول به ، ثم يكمل بقية أعمال الحج في مزدلفة ومنى ومكة إلى أن ينتهي من رمي الجمار وتنتهي

أيام التشريق.

(٣) وإن نوى قرأناً طاف طواف القدوم ، فإن سعى بعده بين الصفا والمروة يكون سعيه للحج والعمرة معاً ، وبجزئه هذا السعي عن السعي بعد طواف الركن ، وإن لم يقدم السعي أداه بعد طواف الإفاضة ولا يلزمه شيء ، ثم يستكمل أعمال الحج دون أن يخلع إحرامه ، ويفعل ما يفعله الحاج المفرد والمتمتع ابتداء من يوم التروية ، حيث يتجه جميع الحجيج مع اختلاف إحرامهم إلى منى في طريقهم إلى عرفات .

خامساً: يتجه الحجيج بعد نفرة عرفة إلى مزدلفة ، وعندما يصل إليها الحجيج يحطون رحالهم ويصلون المغرب والعشاء جمعاً وقصرًا ، وللحاج أن يبيت بها حتى تشرق شمس يوم النحر إذا قدر على ذلك دون مشقة ولم يكن من ذوي الأعذار ، ثم يتحرك من مزدلفة بعد منتصف الليل بحساب ساعات الوقت ما بين المغرب والفجر ، ومن

منتصف ليل مزدلفة تبدأ أعمال يوم النحر لمن لم يقدر على المبيت بها ، مع الترخيص في تقديم بعضها على بعض وفقاً لما يتيسر للحاج وقدرته على أداء النسك في الزحام أو عدمه .

وله أن يبدأ تلك الأعمال بطواف الركن بعد منتصف ليلة يوم النحر ثم يحلق أو يقصر ، وهنا يخلع ملابس الإحرام ويتحلل التحلل الأصغر الذي يباح به كل شيء إلا النساء ، ويتم التحلل الأكبر برمي جمرة العقبة ، وله أن يستريح بعد الطواف ويذهب إلى منى ليؤدي باقي أعمال يوم النحر .

سادساً : في أيام التشريق عليه أن يبقى في منى ، فإن لم يتيسر له ذلك فله أن يقيم في أي مكان يتيسر له قريباً منها ، وله أن يوكل غيره في الرمي إذا عجز عن أدائه بنفسه ، كما أن له أن يجمع الرمي كله في يوم واحد تفادياً للزحام أو تعجلاً للسفر ، أو مرافقة الفوج الذي قدم معه . ومن قدر على المبيت بمنى من غير عنت أو مشقة فعليه أن

يبيت بها ، كما أن عليه أن يؤدي مناسك يوم النحر بنفسه ، مع التزام الرفق وعدم مزاحمة الحجيج .

سابعًا : إذا أراد الحاج أن يغادر مكة فيستحب له أن يطوف طواف الوداع إن استطاع ، فإن كان البيت مزدحمًا بالطائفين بما يفقده القدرة على القيام به لا يتعين عليه ؛ لأنه غير مستطيع ، ويجوز له تحسبًا لذلك أن ينويه مع طواف الإفاضة أو الركن ، ويجزئه ذلك من غير إثم .

ثامنًا : إذا شك الحاج في شيء مما يفعله من أعمال الحج ، فإن طرأ عليه الشك بعد انتهاء القيام به فليطرح الشك وتكون ذمته بريئة أمام ربه ، وإن طرأ عليه الشك أثناء أداء النسك يبني على الأقل ؛ لأنه المتيقن في حقه ، وذلك في الطواف والسعي ورمي الجمرات .

تاسعًا : تستمر أيام النحر يومين لمن أراد أن يتعجل ، وثلاثة لمن يريد أن يتأخر ، ويكون للحاج بعد ذلك أن

يبقى بمكة حتى يسافر إلى بلده ولا يضره التأخير بعد
طواف الوداع ما دام لم ينو الإقامة في مكة المكرمة ، أو
أن يسافر إلى المدينة ؛ لزيارة مسجد النبي (ﷺ) والتشرف
بالسلام على رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام.

المسألة الأولى الإحرام من جدة

- اتفق الفقهاء جميعًا على أن المواقيت المكانية للإحرام قد حددها رسول الله (ﷺ)، ومن المعلوم أن النبي (ﷺ) لم يحدد مواقيت مكانية إلا للقادمين عن طريق البر من أطراف شبه الجزيرة العربية الثلاثة، وهي: الشمال والجنوب والشرق، وهذه المواقيت هي:
- ١- ذو الحليفة - آبار علي - لأهل المدينة ولمن أتى عليها من غير أهلها .
 - ٢- الجحفة - رابغ الآن - لأهل الشام ولمن أتى عليها من غير أهلها .
 - ٣- قرن المنازل - السيل حاليًا - لأهل نجد القادمين من الشرق ولمن أتى عليها من غير أهلها .
 - ٤- يلملم لأهل اليمن القادمين من الجنوب ولمن أتى عليها من غير أهلها .

٥- ذات عرق : لأهل العراق ولمن مرَّ بها من غيرهم ولمن أتى عليها من غير أهلها.

وقد حُدِّدَ للقادمين من الشمال ميقتان : أحدهما لأهل المدينة (ذو الحليفة) ، والآخر لأهل الشام (الجحفة) ؛ لأن الشام كان فيه لأهل الحجاز رحلة الصيف التجارية ، فقد يعودون من الشام قاصدين حجاً أو عمرةً ، فهؤلاء عندئذ إما أن يأتوا من طريق المدينة المنورة فيتبعوا ميقات أهلها ، وإما أن يأتوا من طرق أخرى لا تمر بالمدينة ، فحدد النبي ﷺ المواقيت الثلاثة الأخرى غير آبار عليٍّ لهم .

أما جهة الغرب فلم يحدد رسول الله ﷺ لها ميقاتاً مكانياً فبقي حكمها متسعاً للاجتهاد.

وقد حدد الفقهاء فيما بعد لأهل مصر والمغرب إذا جاءوا بطريق البر ميقات أهل الشام (الجحفة) ؛ لأنه كان طريقهم الطبيعي إذ ذاك قبل شق قناة السويس.

وقد صدرت من دار الإفتاء المصرية فتوى برقم (٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٩م) أجازت الإحرام من جدة لمن قدم إليها بالطائرة.

وقد انتصر بعض الفقهاء المعاصرين ومنهم الشيخ عطية صقر - رحمه الله - لاعتبار جدة ميقاً لراكبي الطائرات ، واستدل لذلك وانتصر له وناقش المعارضين في فتوى مكتملة الأسانيد.

ومما قاله (رحمه الله) : " إن الحكم المناسب في هذا الموضوع الذي لا يترتب عليه حرج ولا إخلال: هو أن القادمين بالطائرات اليوم لا يجب عليهم الإحرام إلا من بعد أن تهبط الطائرة بهم في البلد الذي سيسلكون بعده الطريق الأرضي .

وقال : وبما أن المطار الدولي اليوم الذي يهبط فيه الحجاج والمعتمرون هو في مدينة جدة ، وهي واقعة ضمن بعض المواقيت ، فإن القادمين بطريق الجو إلى جدة لحج

أو لعمره يكون ميقاتهم للإحرام مدينة جدة ؛ لأنهم يصبحون عندئذ كأهل جدة .

وبذلك يجوز للقادم من مصر ونحوها عن طريق الجو أو البحر أن يحرم من (جدة) عملاً بقول مَنْ أجاز ذلك من الفقهاء ، ولا حرج عليه في ذلك ، ولا يلزمه دم ، وما ينبغي أن ينكر عليه ؛ لأن من القواعد الفقهية " لا يُنكر المختلف فيه ، وإنما ينكر المجمع عليه " .

المسألة الثانية تكرار العمرة

ويتم تكرار العمرة على وجهين :

أولهما : تكرار العمرة من مكة المكرمة :

العمرة فضلها عظيم ، وثوابها جزيل خصوصاً في شهر رمضان ، ففي الحديث الصحيح: "عمرة في رمضان تعدل حجة" ^(١) وفي رواية : " حجة معي " ^(٢).

وجمهور العلماء من السلف والخلف يقولون باستحباب تكرارها ؛ وذلك لظاهر قوله ^(عليه السلام) : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما " ^(٣).

فالحديث يفيد بظاهره سنّية تكرار العمرة ، سواء أكان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج - باب: عمرة في

رمضان - ح / ١٦٨١ .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

ذلك في يوم أم كان في يومين أم في شهر أم في شهرين ،
ومما يدل على العمل بهذا الظاهر أن السيدة عائشة - رضي
الله عنها - بعد أن أدت الحج قارنة أدت عمرة من التمتع -
كما ورد في الصحيحين - فكان لها عمرتان في ذي الحجة :
عمرة مع الحج ، وعمرة منفردة .

إذا عَلِمَ هذا نقول :

**يجوز للمتمتع بعد تأدية العمرة أن يؤدي عمرة ثانية
وثالثة قبل الدخول في أعمال الحج، وليس عليه إلا دم واحد هو
دم التمتع .**

والخلاف بين الفقهاء في أمر واحد هو : من أيّ مكان
يكون الإحرام بالعمرة الثانية؟ هل يجوز من داخل مكة
المكرمة أو لابد من الذهاب إلى التمتع؟ وجمهور الفقهاء
يوجبون الخروج من مكة المكرمة عند إرادة الإحرام بعمرة،
لكي يُحْرَمَ من الحِلِّ، ومن نوى من الفندق أو من أيّ مكان
آخر في مكة المكرمة صحّت عمرته لكن يجب عليه ذبح

شاة . ويرى عطاء وابن حزم (رحمهما الله) أنه لا يجب عليه شيء^(١).

ويجوز الإفتاء بقول عطاء لكبار السن والمرضى الذين يشق عليهم في شدة الزحام الخروج من مكة المكرمة إلى التنعيم، ومن قدم هدياً منهم لأهل الحرم - كما يرى الجمهور - فإنه يكون أفضل للخروج من الخلاف خاصة إذا كان قادراً.

ثانيهما : تعدد العمرة بعد انتهاء أعمال الحج:

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة^(٢).

ويشرع تكرار العمرة في السفر الواحدة ، حيث لم يرد عن النبي (ﷺ) ما يمنع من ذلك ، بل ورد ما يدل على

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤١٨ . ط: دار الحديث ، القاهرة .

(٢) راجع : رد المحتار ٢/٤٧٢ ، المجموع ٧/١٤٩ ، كشاف القناع

الجواز ؛ حيث أذن للسيدة عائشة - رضى الله عنها - بأداء
العمرة بعد الحج تطيباً لخاطرها. حيث قالت (رضى الله
عنها): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ،
وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ»
قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي
بِعُمْرَةٍ»^(١).

هذا وقد ورد عن عدد من السلف جواز ذلك، ومنه ما
رواه ابن أبي شيبة: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ
الْحَجِّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَلَمْ يَرَّ بِهَا بَأْسًا، وَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا
هَدْيٌ»^(٢).

وقال النووي في المجموع: " جميع السنة وقت
للعمرة، فيجوز الإحرام بها في كل وقت من السنة، ولا يكره
في وقت من الأوقات سواء في أشهر الحج أو غيرها. ولا

(١) أخرجه البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢١١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٠/٧).

يكره عمرتان، وثلاث، وأكثر في السنة الواحدة، ولا في اليوم الواحد بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف^(١).

(١) المجموع (١٤٧/٧-١٥٠) وقوله: " بلا خلاف " أي : في المذهب

الشافعي .

المسألة الثالثة تقديم السعي على الطواف

من المعلوم شرعاً أن الطواف والسعي بين الصفا والمروة من مطلوبات الحج والعمرة وشعائرها على خلاف بين الفقهاء في الوصف الشرعي لكل منهما. والأصل في - حال السعة والاختيار - أن يكون السعي بعد طواف ، لكن في حال الضيق والاضطرار بسبب الزحام ، أو الوهن البدني ، أو الجهل أو النسيان ، قال أهل العلم بجواز تقديم السعي على الطواف ، وذلك لما رواه أبو داود أن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً ، فكان الناس يأتونه ، فمن قال: يا رسول الله، سعت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً، فكان يقول: " لا حرج ، لا حرج " (١) ، فظاهر الحديث يدل على جواز تقديم السعي على الطواف.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك (٢٠١٥) وهو حديث صحيح.

كما يدل على أن السائل سأل النبي ﷺ عن تقديم السعي ، ولم يصرح في سؤاله عن الطواف، وجاءت الإجابة بأنه "لا حرج" فالطواف في سؤال السائل يعمّ طواف النفل والفرض، ومن ثم كان الحديث - بعمومه - يجيز تقديم السعي على الطواف مطلقاً.

ولو سلمنا بوجوب تقديم الطواف على السعي - عند من يقولون بذلك - فإنه يجوز في شدة الزحام تقديم السعي على الطواف محافظة على أرواح الناس، ويكون ذلك رخصة ينبغي العمل بها، كما رخص الشارع أكل الميتة عند الضرورة محافظة على النفس من الهلاك، وعملاً بقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع".

إن شدة الزحام في هذه الأيام من أسباب جواز تقديم السعي على الطواف ، لا سيما وقد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على اعتبار الزحام سبباً للتخفيف في أعمال النسك، حيث أذن للضعفة في الدفع من مزدلفة قبل حطمة

الناس^(١).

فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : نزلنا المزدلفة
فاستأذنت النبي (ﷺ) سودة أن تدفع قبل حطمة الناس
وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس^(٢).

(١) الحطمة - بفتح الحاء وسكون الطاء - : الزحمة. (النهاية في
غريب الحديث ، مادة (حطم) ٤٠٢/١ ، وفتح الباري ٣٢٦/٧).
(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٦٨١) ، ومسلم في الحج (١٢٩٠).

المسألة الرابعة حكم المبيت بمنى

المبيت بمنى إما أن يكون يوم التروية (ليلة عرفات) أو ليالي التشريق ، وبيان ذلك فيما يلي :
أولاً : حكم المبيت بمنى يوم التروية :

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، والمقصود بالمبيت فيه ليلته التي هي ليلة عرفة. وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن المبيت بمنى يوم التروية ليس بفرض ولا واجب عند جميع الأئمة ، وإنما هو سنة^(١)، ومن المعلوم أن من يفعل السنة يثاب على فعلها، ولا يآثم بتركها، والسنة إذا تعارضت مع

(١) بدائع الصنائع - للكاساني - ١٢٥/٢ وما بعدها ، الذخيرة القرافي ٣ /٢٥٤ تحقيق محمد حجي - نشر دار الغرب - بيروت ١٩٩٤م - والمجموع شرح المذهب للنووي - ٢٨٧/٨ وما بعدها ، دار الفكر ، ومغني المحتاج - ٢٦٥/٢ - دار الكتب العلمية ١٩٩٤م ، المغني لابن قدامة - ٣٦٥/٣ - مكتبة القاهرة ١٩٦٨م .

أداء الواجبات ، أو أدت إلى هلاك النفس في الزحام أو
التخلف عن الرفقة في حال الحج مع وفد أو مجموعة فإنها
تكون غير مطلوبة .

ثانياً : حكم المبيت بمنى أيام التشريق:

يبدو من أقوال الفقهاء : أن حكم المبيت بمنى أيام
التشريق يختلف بحسب الأعذار وما يصاحب أداء المناسك
من المشاق وعدم وجود تلك الأعذار والمشاق وذلك كما
يلى :

(١) في حالة الأعذار :

يجوز تركه تلافياً للأعذار التي يشق على الحاج فعله
معها، وذلك قياساً على أحوال الرعاة والسقاة والمرضى
والمسنين الذين رخص لهم النبي ﷺ في تركه أيام الرمي
لانشغالهم بالرعي خارج حدود منى ، وقيامهم على أمور
السقاية بمكة، وقد ورد أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ
في أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له ،

وعن عكرمة ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : " إذا رميت الجمار بت حيث شئت ". وعن عطاء قال : " لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى إذا كان صنيعته " - أي إذا كان ذلك عادة لهم - ^(١)، وهذه الأعدار إذا كانت تبيح ترك المبيت في أيام التشريق ، فإنها تبيح تركه يوم التروية عند من يقولون بأنه مستحب ، وذلك من باب التيسير ، قال الشوكاني : يجوز الترك لكل من له عذر يشابه الأعدار التي رخص لأهلها رسول الله ﷺ ، وهو قول جمهور أهل العلم ^(٢) .

ومن الأعدار المبيحة لترك المبيت بمنى أيام التشريق ألا يكون للحاج مكان يبيت فيه بمنى ، فإنه إذا لم يكن له مكان فيها أو لم يتيسر له يجوز أن يبيت خارجها قريباً منها أو بعيداً عنها بحسب قدرته واستطاعته ولا فدية عليه ، لعجزه

(١) صحيح البخاري مع عمدة القاري ٩/ ٢٧٥ دار إحياء التراث العربي

(٢) الشوكاني - نيل الأوطار - ٥/ ٩٥ ، وما بعدها - طبعة ١٩٩٣ م .

وعدم قدرته على المبيت في منى ، ولقوله تعالى : "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" (١).

(٢) في غير وجود الأعداء :

يبدو من أقوال الفقهاء : أن ترك المبيت بمنى مكروه عند مالك (٢) ولم تتفق كلمة المالكية على وجوب دم بتركه (٣) وعند الشافعية : المبيت مستحب وغير واجب ؛ لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة (٤) ، وعند الحنفية : هو سنة يثاب فاعله لاقتدائه بفعله (ﷺ) في حال العزيمة التي لا تقتضي التخفيف ولعدم وجود العذر ، فإن وجد العذر ، فإنه يجوز تركه به ولا شيء عليه لأن المبيت ليس واجبًا ، بل

(١) التباين : ١٦ .

(٢) المدونة - ٢٤٩/١ - طبعة ١٩٩٤ م .

(٣) الذخيرة للقرافي - ٢٥٤/٣ - السابق .

(٤) الشيرازي - التنبيه - ١ - ٧٨ - عالم الكتب ، وقوله : "كالمبيت ليلة عرفة أي : في عدم وجوبه .

سنة (١).

والحنابلة ، وإن كانوا يرون أن المبيت واجب (٢) ، وتركه يوجب دماً ، إلا أن ذلك الوجوب مرهون بالاستطاعة فإذا لم تتحقق تلك الاستطاعة كما في أحوال ذوي الأعذار الذين لا يقدرّون على المبيت إلا بمشقة تهدد حياتهم أو صحتهم ، ولا يقدرّون فيها على استحضار نية العبادة والقرب من الله تعالى فإن وجوب المبيت يرتفع عنهم ، وذلك معلوم من مقاصد الشرع العامة وقواعده الكلية .

ومن المعلوم أن وجود العذر في الحج لم يعد حالة فردية ، بل أصبح حالة عامة تتعلق بالشأن الإسلامي كله ، وبكافة الحجاج؛ لأن القوى في الزحام يصبح كالضعيف من حيث التعرض للمخاطر المهلكة ، ولأن وقوع الحوادث وسقوط القتلى في الزحام بسبب التدافع لا يفرق بين شاب

(١) بدائع الصنائع - السابق ، ونيل الأوطار - السابق - ص ٧٩ .

(٢) كشف القناع - ٦٠٥/٢ .

قوى ، أو شيخ ضعيف ، وهذا من المستجدات التي يتعين أخذها في الاعتبار للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح .

المسألة الخامسة قدر البقاء بالمزدلفة

من المتفق عليه عند أهل العلم أن وقت البقاء بالمزدلفة يلي وقت الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم ، وأن النزول من عرفة أو النفرة منها إذا كانت تبدأ بعد المغرب ، وفي أول ليلة النحر ، فإن هذا الوقت هو الذي يبدأ فيه البقاء بالمزدلفة ، ويظل هذا الوقت ممتداً ليسع أفواج الحجيج على التوالي حتى صلاة فجر يوم النحر ، وإلى ما قبل طلوع الشمس ، وهذا التوقيت ليس لازماً من ابتدائه وانتهائه لكل من يقف بمزدلفة ، بل الأمر فيه على سبيل التوسعة لكل فوج يفد متوالياً ، فيأخذ منه مقدار ما يجب عليه البقاء فيها ، ثم يكمل سيره إلى منى قصداً للقيام بأعمال يوم النحر .

أما مقدار البقاء وقت الوقوف الذي يجب على كل حاج

بالمزدلفة ، فقد ذهب المالكية إلى أنه يكفي أن يقف فيها مقدار حط الرحال وصلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصرًا والاستراحة الخفيفة⁽¹⁾ ، وهذا الوقت لم يرد فيه تحديد شرعي مقدر، بل هو متروك في مدته لحال الحاج، وما يلزم العبادة من الظروف التي تقتضي الملاءمة بين ما يقدر الحاج على عمله وما لا يقدر عليه بما يتواءم وتوالي أفواج الحجيج وأعدادهم .

وإذا وجد أن بقاءه في المزدلفة سوف يوقعه في دوامة الزحام مع الأفواج القادمة ، أو الأفواج الباقية ، فإن له أن يرتحل ، ولو لم يستغرق مكثه في مزدلفة سوى لحظة ، فإذا استشعر الخطر على حياته أو رأى أن شدة الزحام ستشغله عن كمال التفرغ للعبادة فله أن يخفف بقاءه إلى ما يراه ولو للحظة ، بل له أن يمر بها دون بقاء فيها أو نزول بها ، وذلك

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢ وما بعدها طبعة الحلبي.

ما ذهب إليه المالكية والشافعية^(١).

وقال الحنفية: الواجب هو الحضور قبل فجر يوم النحر في أي وقت مهما بلغ^(٢). ودليل ذلك عند المالكية، ومن رأوا رأيهم، قول الله تعالى: "فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ"^(٣).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة على أن الوقوف بمزدلفة يجزئ فيه ولو مقدار ما يحط رحله أو أقل من ذلك، أن الله تعالى لم يطلب من الحاج بعد إفاضته من عرفات ونزوله بالمزدلفة سوى ذكر الله عند المشعر الحرام، وذكر الله لا يستغرق سوى زمن يسير^(٤)، كما يقول القرطبي: طلب

(١) المرجع نفسه، ومغني المحتاج ٤٩٩/١ وما بعدها، طبعة الحلبي.

(٢) الكمال بن الهمام - فتح القدير ١٦٩/٢ وما بعدها، والموصلي الباب ١٨٦/١ وما بعدها.

(٣) البقرة: ١٩٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٢٦/٢ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الذكر يقتضي المكوث وقته، فيكون هذا الوقت هو المطلوب بدلالة الآية الكريمة ؛ لأنه من لوازم الطلب الشرعي للذكر ومرتبطة به، وقد أجمع الفقهاء على أن من ترك الذكر لا يبطل حجه، وذلك كما لو مر بمزدلفة أو نزل بها نائماً، أو مغمى عليه ؛ فيكون المراد بالمطلوب هو وقت الذكر في الآية الكريمة^(١)، وإذا كان المرور في المكان يستغرق من الوقت ما يكفي لذكر الله وزيادة يكون هذا الوقت كافياً بدلالته .

وإذا كان الحنابلة قد قالوا بوجوب المبيت بالمزدلفة اقتداءً بسنة النبي ﷺ فيما رواه جابر (رضي الله عنه) أنه لما أتى ﷺ المزدلفة صلى المغرب والعشاء ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر^(٢) ، فإن هذا القول مرهون بالاستطاعة ،

(١) المرجع نفسه .

(٢) المغني لابن قدامة ٤١٧/٢، وما بعدها - طبعة الرياض - والحديث رواه الإمام مسلم .

وهذه الاستطاعة قد أصبحت عزيزة المنال في أيامنا هذه،
ومن المتعذر القيام بذلك في ظل ما نراه من زحام متزايد
كل عام قد يؤدي إلى التدافع والتهلكة التي تتلف الأنفس
وتقتل الحجيج ، والله - عز وجل - لم يشرع الحج ليتدافع
الناس ويتقاتلوا بل شرعه ليكون عبادة يتقربون بها إلى
خالقهم وبارئهم.

ولهذا احتاط القائلون بهذا الرأي للضعفاء والعجزة
وأصحاب الأعذار ، واستثنوهم من المكوث فيها فأباحوا لهم
الارتحال إلى منى قبل أن يدهمهم الزحام ، وما كان يباح
للخاصة من العجزة في أيامهم أصبح واقعا عاما يشمل
الجميع، ويهدد الكل، ولم يعد يقتصر على الضعفاء وأمثالهم ؛
بل أصبح يشمل الضعفاء والأقوياء حيث لا يفرق التدافع
بينهم؛ لأن القوى إذا كان بمقدوره أن يدفع من يوجد
أمامه فإن بمقدور من يتدافعون خلفه أن يدفعوه ، ويذهب

الكل ضحية ذلك^(١).

والذين يصاحبون الضعفاء والمرضى في الفوج، يكون عملهم التيسير على حكمه؛ لأن الضعيف أمير الركب، ولهذا يكون للضعفاء ومن في صحبتهم أن يتركوا المبيت بالمزدلفة، كما لهم أن ينفروا منها بعد منتصف الليل، ولا شيء عليهم، وذلك كمن تأخر عن الوقوف بعرفة إلى ما قبل الفجر واشتغل بالوقوف على عرفات عن الوقوف بالمزدلفة، فإن له أن يمر عليها إلى منى ولا شيء عليه^(٢).

ودليل ذلك الترخيص للعجزة ومن في حكمهم من عامة الحجيج في أيامنا هذه، ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: [أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل]^(٣)،

(١) المغني لابن قدامة - السابق .

(٢) النووي - إيضاح المناسك ص ٢٢١ وما بعدها - المطبعة الكبرى سنة ١٢٢٤هـ، المغني لابن قدامة - السابق - ٣٧٩/٥.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى ١٦٨/٤، وأحمد في مسنده ٤٩٤/٨.

وما روى عن عائشة (رضى الله عنها) قالت: " كانت سودة امرأة ضخمة بطيئة الحركة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من مزدلفة بليل ، فأذن لها " (١) .

والخلاصة :

أن ما يجب على الحاج أن يمكنه بالمزدلفة هو مقدار حط الرحال ، أي ما يبلغ وقت صلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصرًا في أي وقت من ليلة النحر حتى طلوع فجرها.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه .

المسألة السادسة بدء يوم النحر وانتهائه

يبدأ يوم النحر من منتصف ليله بعد النزول من مزدلفة، يدل على ذلك ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " أرسل النبي ﷺ أم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون فيه النبي ﷺ عندها" (١).

وما روي عن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء أنها نزلت ليلة مزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت يا بني: هل غاب القمر؟، فقلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ فقلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟، فقلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ فقلت: نعم، قالت: فارتحلوا،

(١) أخرجه أبو داود في سننه - ك: المناسك / ب: التعجيل من جمع/ ١٩٤٢.

فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت
الفجر في منزلها ، وقالت : أذن رسول الله ﷺ للظعن في
ذلك^(١).

فقد دل هذان الحديثان على أن النزول من مزدلفة
يبدأ من منتصف ليل يوم النحر، والمنتصف هو الوقت الذي
يتوسط ما بين مبتدأ الليل بدخول وقت المغرب ، ومنتهاه
بظهور ضوء الفجر، وقد يكون ذلك في العاشرة أو الحادية
عشرة أو الثانية عشرة من ليل هذا اليوم ، فقد صلت أسماء
ثلاث ساعات بعد نزولها بمزدلفة وأدائها لفرضي المغرب
والعشاء جمعاً وقصراً حتى غاب القمر ، وغياب القمر يوم
العاشر من الشهر غالباً ما يوافق هذا ، كما أن معنى المنتصف
يتسع ليشمل الأغلب فيه ، وليس تحديده بالدقيقة والثانية،
بل يعني منتصفه أو غالباً أو بالتقريب الذي قد يجيء قبله أو

(١) متفق عليه.

بعده قليلاً ، فإن القليل النادر لا يؤثر في هذا المعنى التقديري ، ولأن المنتصف من كل شيء وسطه ^(١) ، وليس بلازم أن يكون النصفان متطابقين ، وعليه فإن من يؤدي أي فعل من أفعال الحج التي تؤدي يوم النحر ومنها طواف الركن ، فإنه يكون مجزياً بناء على أنه قد أضيف إلى زمنه وأدى في وقته.

والانتهاء مبنى على الابتداء في اليوم ، فحيث يبدأ يوم النحر ، فإنه ينتهي ببدء اليوم التالي وفي الوقت الذي بدأ فيه اليوم الذي سبقه.

(١) المعجم الوسيط - ٩٦٤/٢ .

المسألة السابعة الأعمال التي يؤديها الحاج يوم النحر

الأعمال التي تؤدي يوم النحر هي : رمى جمرة العقبة الكبرى، والنحر لمن يجب عليه ، والحلق أو التقصير وطواف الركن أو الإفاضة ، وقد دلَّ على ذلك ما ورد عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتى منى ورمى الجمرة ، ثم أتى منزله في منى ونحر، ثم حلق " ^(١).

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى " ^(٢). وفي حديث جابر (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف إلى المنحرفنحر ، ثم ركب إلى البيت فأفاض وصلى الظهر " ^(٣). وقد روى جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وما فعله يوم

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

النحر مرتبا بالرمي ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف^(١).

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث على المطلوب :

أنها قد أفادت بأن الأعمال التي تؤدى يوم النحر مجملها أربعة هي : الرمي ، والنحر، والحلق ، والطواف ، وأن أداء الطواف يوم النحر من المستحبات وفقاً لما انعقد عليه الإجماع الذي حكاه الإمام المهدي في البحر ، ونقله الشوكاني^(٢) ، ويجوز امتداد القيام به إلى آخر أيام التشريق وهي يوم العيد ، ويومان بعده .

وترتيب القيام بهذه الأفعال الأربعة سنة فمن أخل بترتيبها فلا شيء عليه عند جميع الفقهاء ما عدا الحنفية الذين يرون وجوب ترتيب القيام بهذه الأعمال يوم النحر^(٣).

(١) المغني لابن قدامة - ٤٤٦/٣ .

(٢) الشوكاني - نيل الأوطار - السابق .

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع - ج ٢/١٤٠ ، وما بعدها .

المسألة الثامنة الترتيب الملائم للتيسير المعاصر

سواء أكان ترتيب القيام بهذه الأعمال يوم النحر سنة كما يرى الجمهور أم واجباً كما يرى الحنفية ، فإن مناط المطلوب هنا هو الاستطاعة ، فإذا لم توجد الاستطاعة على الترتيب فإنه يسقط ويكون الحاج في حل من الالتزام به ، فيفعل ما يقدر أن يقوم به من تلك الأفعال الأربعة ، إذا كان ميسوراً له ، وكان سيبتعد به عن مشقة الزحام عند الطواف ، أو عند الرمي ، ويقدم ما يراه ملائماً له من تلك الأعمال بحسب ظروفه الصحية وقدرته على المقاومة مع تفرغ الذهن للإخلاص في العبادة عند الزحام ، ويجوز وفقاً للاستطاعة أن يبدأ أول الأعمال يوم النحر بالطواف قبل الفجر حتى لا يدهمه الزحام بعد صلاته فلا يستطيع أن يطوف ، أو يستطيع الطواف مع المشقة التي تشغله عن التفرغ للعبادة ، حيث يكون منشغلاً بحفظ توازنه خشية

السقوط على الأرض ونحوه ، أو يقضى الطواف فزعا من شدة التدافع فلا يخلص في دعاء ولا يتذوق حلاوة الامتثال في طاعة الله سبحانه وتعالى .

ومما يدل على أن الاستطاعة أساس في ترتيب أعمال يوم النحر وأنها تجعلها مطلوبة على سبيل الاجتماع في نفس الوقت ، وليس الترتيب فيه ما يلي :

(١) من القرآن الكريم :

قول الله تعالى : " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ " (١) ، فقد دلت هذه الآية الكريمة وغيرها على أن مناط التكليف المطلوب شرعا

(١) البقرة : ٢٨٦ .

هو : استطاعة المكلف القيام به ، فإذا لم يستطع أن يؤديه على الوصف المطلوب به عزيمة ، فإنه يؤديه وفقاً لما رخص له الشارع الحكيم تخفيفاً على عباده؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ، فالرخص التي تقتضي التخفيف وإتيان المقدور به تقوم مقام العزيمة عند عدم قدرة المكلف على القيام بها ، أو عند حصول المشقة التي تؤدي إلى الهلاك في أداء أعبائها، وقد قرر الفقهاء بناء على ذلك: أن المشقة تجلب التيسير، وترك الترتيب هو الأيسر فيتعين المصير إليه لغير القادر على الترتيب .

(٢) ومن السنة النبوية الشريفة :

ما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والطواف والتقديم والتأخير فيها فقال: " افعل ولا حرج " ، وفي رواية : أن رجلاً سأله وقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال: اذبح ولا حرج ، وقال : رميت بعد ما أمسيت ، فقال :

افعل ولا حرج ، وفي رواية قال : قال رجل للنبي ﷺ :
طففت قبل أن أرمي ، فقال : لا حرج ، قال : حلقت قبل أن
أذبح ، قال : لا حرج ، قال : ذبحت قبل أن أرمي قال : لا
حرج ^(١) .

وفي لفظ : أفضت قبل أن أحلق ، قال : احلق أو قصر
ولا حرج ، وجاء آخر فقال : ذبحت قبل أن أرمي ، قال :
ارم ولا حرج ^(٢) . وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن
عمر (رضي الله عنهما) أنه قال : ما سمعته ﷺ يسأل يوماً
عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل
بعضها وأشباهاها إلا قال : " افعلوا ولا حرج " ^(٣) .

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه ك: الحج / ب: الذبح قبل الحلق .
(٢) أخرجه الترمذي في سننه ك: الحج / ب (مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا
مَوْقِفٌ) وقال : حَسَنٌ صَحِيحٌ .
(٣) رواه مسلم - ك: الحج / ب: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ .

وما رواه أبو داود ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن أسامة بن شريك قال : خرجت مع النبي (ﷺ) حاجًا ، فكان الناس يأتونه ، من قائل : يا رسول الله سمعت قبل أن أطوف أو قدمت شيئًا أو أخرت شيئًا ، فكان يقول : لا حرج ، لا حرج ، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم ، وذلك الذي حرج وهلك ^(١) .

وجه الدلالة في هذه الأحاديث على المطلوب:

أنها قد دلت بألفاظ واضحة على أنه يجوز للحاج أن يقدم ما يراه من الأعمال في هذا اليوم ملائمًا لقدرته ويسر حركته في الظروف التي يراها مناسبة له ومحقة لسلامته عند أداء العبادة حتى يستطيع أن يهيئ لنفسه ما يقدر به على الخشوع في العبادة وتذوق معانيها عند أدائها ، وفي ذلك دلالة على عدم لزوم الترتيب .

(١) رواه أبو داود في سننه .

(٣) الإجماع :

أجمع الفقهاء على جواز تقديم بعض الأمور التي تؤدي يوم النحر على بعضها ، وهي : الرمي ، والحلق أو التقصير والنحر ، وطواف الإفاضة ، وقد حكى الإجماع ابن قدامة في المغني والشوكاني في نيل الأوطار^(١) .
وعلى هذا يكون ترتيب أداء ما يقدر الحاج على القيام به من أعمال الحج الأربعة يوم النحر من الأمور الجائزة بالكتاب والسنة والإجماع .

الحكمة من رفع الحرج في عدم ترتيب أعمال يوم النحر:

والحكمة من توجيه النبي ﷺ للحجاج يوم النحر، بأن يفعلوا من مناسكها ما يقدرون على كل منها بحسب استطاعة كل منهم دون الالتزام بترتيب واحد يجمع الكل في وقت محدد ، هو أن يتوزع الحجيج على أكثر من مكان

(١) المغني لابن قدامة - ونيل الأوطار للشوكاني - ص ٨٤ .

حتى لا يجتمعوا كلهم على عمل واحد فيحدث التزاحم
والتدافع المؤدي إلى التهلكة وإتلاف النفوس، والله تعالى
يقول: " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " (١).

(١) النساء - من الآية (٢٩) .

المسألة التاسعة الرمي قبل الزوال

قال ثلاثة من كبار الفقهاء بجواز الرمي قبل الزوال في الأيام كلها ، وهؤلاء الفقهاء هم (عطاء) فقيه مكة وفقيه المناسك، وأحد فقهاء التابعين، و (طاووس) فقيه اليمن ، وأحد فقهاء التابعين أيضاً ، و(جعفر الصادق) من أئمة آل البيت.

وذهب إلى هذا أيضاً بعض الفقهاء المتأخرين من فقهاء المذاهب الأربعة المتبوعة.

ومما يؤكد هذا أن المقصود من الرمي ، هو ذكر الله كما جاء في الحديث : عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) عَنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» : (رواه أبو داود والترمذي وقال : حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وقد استدل بعض الفقهاء بقوله تعالى : {وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [البقرة: ٢٠٣].

واليوم يبدأ - باتفاق - من الفجر ، أو من بعد طلوع الشمس ، وإذا كان النبي (صلى الله عليه وسلم) رمى بعد الزوال فإنه لم يرد عنه نهي عن الرمي قبل ذلك .
ومن القواعد الفقهية التي تدعم هذا الفهم قاعدة (التكليف بحسب الوسع) ، و(المشقة تجلب التيسير) ، و(إذا ضاق الأمر اتسع) ، و(الضرورات تبيح المحظورات).

المسألة العاشرة الأثر المترتب على التحلل من الإحرام

التحلل من الإحرام نوعان: تحلل أصغر ، وتحلل أكبر،
والتحلل الأصغر هو الذي يحل للمحرم فيه أن ينتهي من
ملبس الإحرام وما كان يحرم عليه به ما عدا
النساء.

والتحلل الأكبر هو الذي يحل للمحرم فيه كل شيء
حتى النساء ، وهذا النوع من التحلل مرتبط بالطواف
بالبيت، وهو طواف الركن أو طواف الإفاضة إذا سبق
بعملين، حيث يحل له كل شيء حتى النساء بعد طواف
الركن ، وأما التحلل الأصغر ، فإنه يحل للمحرم كل شيء
ما عدا النساء ، وذلك لما روي عن عائشة (رضي الله عنها)
قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " إِذَا رَمَيْتُمْ
وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا

النِّسَاء^(١).

فقد استثنى حل النساء من التحلل الأصغر، لورود النص عليه ، يقول الشوكاني : انعقد الإجماع على أنه بالرمي والحلق حلَّ كلِّ محظورات الإحرام ما عدا معاشرَةَ النساء ، فإنها لا تحل إلا بالطواف إجماعاً^(٢) ، ولما ورد في السنة دالاً على هذا المعنى.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٢ / ٤٠.

(٢) نيل الأوطار ١٣٠ / ٥ ، وبدائع الصنائع للكاساني - السابق ، والشرح

الصغير - ٥٩ / ٢ ، وما بعدها. ومغنى المحتاج - ٥٠٢ / ١.

المسألة الحادية عشرة الجمع بين طواف الركن وطواف الوداع

طواف الإفاضة يستحب تعجيله يوم النحر لكن يجوز تأخيره إلى آخر أفعال الحج، وفي تلك الحالة يرى فقهاء المالكية والحنابلة — في رواية عندهم — أنه يقوم مقام طواف الوداع إذا نواه معه، وبهذا الرأي قال ابن رشد، وحكاه عن جمهور الفقهاء^(١).

وهذا الرأي يستند إلى أدلة منها :

— قوله (ﷺ) لعبد الرحمن بن أبي بكر: «أُخْرِجُ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا»^(٢). وليس فيه أنه أمرها بطواف الوداع بعدما طافت وسعت للعمرة.

(١) راجع المدونة - ٤٢٤/١، والشرح الكبير - ٥٣/٢، والمغني لابن

قدامة - ٢٣٧/٣، الإنصاف - ٥٠/٤.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

قال ابن بطال في شرح البخاري: " لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده ، أنه يجزئه عن طواف الوداع كما فعلت عائشة.

قال ابن حجر في فتح الباري : " يستفاد من قصة عائشة (رضي الله عنها) أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن ، إن قلنا إن طواف الركن يغنى عن طواف الوداع ، إن تخلل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً.^(١)

ومما يؤيد ذلك : أن طواف الوداع لم يقصد لذاته ، بل ليكون آخر العهد بالبيت ، وقد حصل بطواف الإفاضة . جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: " وتأدى الوداع بالإفاضة ، وبطواف العمرة - أي سقط طلبه بهما ، ويحصل له ثواب طواف الوداع إن نواه بهما " ^(٢).

(١) فتح الباري - ٣ / ٦١٢ .

(٢) حاشية الدسوقي - ٥٣ / ٢ .

المسألة الثانية عشرة النيابة في أعمال الحج

النيابة : هي قيام الإنسان عن غيره في فعل من الأفعال ، أو أمر يكلفه به أو يطلبه منه، والنائب من يقوم مقام من أنابه أو وكله في فعل أمر من الأمور^(١)، وهي في الحج تتعلق بالموضوعات الآتية :

أولاً : أساس النيابة في أعمال الحج :

وضع الفقهاء قاعدة لما تجوز فيه النيابة في العبادات ومنها الحج فقالوا : إن العبادة إذا كانت مشتملة على مصلحة تتعلق بالمكلف نفسه، فإنه لا يجوز أن تؤدي إلا منه ولا تصح فيها النيابة كالإيمان والصلاة والصوم ، أما إذا كانت مشتملة على مصلحة لذاتها بقطع النظر عن فاعلها كرد الودائع ، وتوزيع الزكوات ، وأجزية الكفارات ، وذبح النذر والنسك

(١) الفروق للقرافي - ٢٠٥/٢ - الفرق العاشر بعد المائة .

وأمثال ذلك ، يصح فيها النيابة إجماعاً ؛ لأن المقصود منها انتفاع أهلها بها، وذلك مما يتحقق بفعل المكلف أو نائبه، ولهذا صحت فيها النيابة^(١).

وبناءً على ذلك :

اتفق الفقهاء على جواز النيابة في العبادات المالية المحضة كذبح الأضحية ، والهدى والنسك ، وتوزيع الصدقات ، وأداء الأمانات ، فهذه الأمور وأمثالها مما تجوز النيابة فيها بلا خلاف^(٢) ، كما اتفقوا على أنه: لا تجوز النيابة فيما يتعين على الحاج فعله بالذات ؛ كالوقوف بعرفة

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام - ١٤٣/٣ - طبعة الحلبي ١٣٨٩ هـ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ١٢١/٢ ، وما بعدها - طبعة عيسى الحلبي ، ، وشرح روضة الطالبين - ١٨/٣ - طبعة المكتب الإسلامي ، المغني لابن قدامة - ٩٧/٥ - مكتبة الرياض .

(٢) فتح الباري - ٦٦/٤ وما بعدها - المطبعة السلفية ، وسنن النسائي ٤/٢ - طبعة الحلبي - ونيل الأوطار للشوكاني ٢١٩/٤ - طبعة الحلبي .

والمزدلفة لمن حضر الحج حيث يجوز بحقه الوجود في مكان عرفة ولو نائماً أو مغمى عليه والحلق والتقصير؛ لأنهما يتعلقان بذاته.

والحج، وإن كان عبادة بدنية، إلا أنها تحتاج إلى إنفاق المال على كل مستطيع من المسلمين ومعظمهم يقطنون بلاداً بعيدة عن موطن الحرمين الشريفين؛ ولهذا اعتبرها بعض الفقهاء من العبادات البدنية والمالية معاً، ومن ثم اختلفوا في جواز النيابة فيها على قولين:

مَنْ غَلَبَ الاعتبار الذاتي للمكلف، قال: إنه لا يجوز فيه النيابة، والرأي الثاني: مَنْ غَلَبَ الاعتبار المالي في الحج وأنه أساس الاستطاعة فيه، قال: إنه تجوز فيه النيابة، وذلك كله مبناه في حال السعة والاختيار، وليس في حال الضيق والمشقة، فإذا حدث للمكلف عجز بدني أو ضعف جسماني لا يقوى به على السفر أو أداء المناسك؛ فإن النيابة في الحج تجوز، وإذا جازت النيابة في الحج، فإنها تجوز في

أفعاله التي يطلب أدائها لذاتها من باب أولى ، وذلك كجمع الحصى ورمى الجمار وذبح الهدى والطواف والسعي.

أما ما يتوقف على الاعتبار الشخصي الذي يستوجب الحضور والدعاء مثل الوقوف بعرفة لمن حضرها أو مزدلفة ، فإن هذه الأمور وأمثالها مما لا تجوز فيها النيابة ، ومن ثم كانت النيابة عند العجز والمشقة مشروعة وجائزة ومجزية عن المنوب عنه .

أدلة جواز النيابة في الحج حال المشقة أو العجز :

استدل المجيزون للنيابة في الحج عند العجز البدني أو لحوق المشقة بأدلة كثيرة من سنة النبي ﷺ ومنها:

(١) ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِمْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةٌ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى

ظَهَرَ بَعِيرِهِ، قَالَ: «فَحُجِّي عَنْهُ»^(١)، وروى مثل هذا عن الخثعمية، عن علي - رضي الله عنه - ونسب عبد الله بن الزبير الحديث إلى رجل من خثعم^(٢).

(٢) وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها. قال: نعم، حجي عنها أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله، فالله أولى بالوفاء، وفي رواية أحمد والبخاري بنحو ذلك^(٣)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

(١) صحيح مسلم ٢ / ٩٧٤.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، ك: مناسك الحج، ب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين / ٢٦٣٨. والدارمي في سننه، ك: المناسك / ب: الحج عن الميت / ١٨٧٨.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه ٢٣/٣، والإمام أحمد في مسنده ٢٤٠/١.

وجه الدلالة في تلك الأحاديث :

أنها واضحة الدلالة في أن النيابة في الحج جائزة ، وهي نص في الموضوع ؛ ولهذا فإنها تخصص ما ورد من عموم الأدلة التي تمسك بها البعض في عدم جواز النيابة في الحج ، ومنها قول الله تعالى: " وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى " (١) ، وما قالوه من أن العبادة تقتضى الخضوع لله ، والتذلل بين يديه ، والحضور بالقلب والجوارح ، فإن ذلك متوقف على القدرة والاستطاعة ، فإن عجز الإنسان صار إلى ما يقرب من حال السلامة ، لقول الله تعالى: " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ " (٢)·(٣) ، فجعل تقواه وهي من أعمال القلوب على حسب استطاعة الإنسان .

(١) النجم : ٣٩ .

(٢) التغابن : من الآية ١٦ .

(٣) فتح القدير - ١٥٨/٣ ، حاشية الدسوقي ١٩/٢ - والمغني لابن

قدامة - ٢٤١/٣ ، والمحلى لابن حزم ٤٨/٧ . طبعة دار الحديث .

كما أن رأيهم مبني على عدم جواز النيابة في حال القدرة البدنية، ومبني على جواز النيابة عند العجز البدني أو وجود مشقة لا يتحملها الإنسان ، ومن ثم كان القول بعدم جواز النيابة في الحج مع حال العجز والمشقة ضعيفاً لا راجحاً ، ومخالفاً لمقصد الشارع في التيسير على الناس عند العجز والمشقة.

ثانياً : شروط النيابة في الحج وأعماله :

ويشترط للنيابة في الحج وأعماله شروط هي :

(١) أن يكون المنوب عنه في الحج غير قادر على تحمل مشاق السفر أو أداء أعمال الحج التي يشتد فيها الزحام، وكذلك العاجز بسبب المرض إذا كان لا يرجى برؤه قبل الحج^(١)، والإنسان أمين فيما يخبر به عن نفسه من عدم القدرة.

(١) المجموع للنووي ٩٩/٧ وما بعدها ، والمغني ٢٤٥/٣ - وفتح القدير - ١٥١/٣ ، وبداية المجتهد - ٢٧٣/١ - طبعة المكتبة التجارية .

(٢) أن يكون النائب قادراً على القيام بالأعمال التي أنيب في القيام بها من غير مشقة أو تعب سواء كان رجلاً أو امرأة ، فإذا كان غير قادر على القيام بها فإن النيابة لا تجوز ؛ ولهذا كانت النيابة في أعمال الحج عن أكثر من شخص جائزة في حدود هذا الضابط ، وذلك حتى لا يشغل الكد والإرهاق النائب عن كمال التفرغ لما يقوم به مع حسن القصد والتعامل مع الآخرين بما لا يضر.

(٣) أن يكون النائب قد أدى ما يجب عليه بصفة شخصية أولاً ، فإن كان نائباً في الحج وجب أن يكون قد أدى الفريضة عن نفسه، وإن كان نائباً عن غيره في فعل من أفعال الحج أدى عن نفسه أولاً ، ثم أدى عن موكله ثانياً ، وعند الحنفية والمالكية : أن هذا شرط أفضلية ، وليس شرط صحة^(١).

(١) فتح القدير - ١٥١/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/٢ .
والمغني لابن قدامة ٢٣٣/٣ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٩١/٢ .

المسألة الثالثة عشرة تطبيقات النيابة في أعمال الحج

(١) النيابة في رمى الجمار :

من أفعال الحج الواجبة : رمي الجمار ، وهذا الفعل كثيراً ما يشق القيام به بسبب التدافع والزحام ، ولا سيما إذا كان الحاج مريضاً أو ضعيفاً أو صغيراً لا يقوى على المزاومة أو تحمل تدافع الحجيج .

ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المشقة المانعة من أداء رمى الجمار إذا كانت بسبب لا يرجى زواله قبل آخر أيام التشريق التي يتعجل الناس فيها أو يتأخرون ، فإنه يجوز للحاج أن ينيب عنه غيره ، وذلك ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة^(١) ، وهو المختار للفتوى به .

ودليلهم على ذلك :

(أ) من السنة ما روى عن جابر بن عبد الله قال : "حججنا

(١) المجموع للنووي - ١٨٤/٨ ، والمغني لابن قدامة - ٢٥٤/٣ .

مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم " (١) ، حيث دلَّ هذا الحديث على جواز الرمي نيابة عن الصبي لضعفه ، ومثله كل ضعيف عاجز سواء أكان صبيًّا أم غير صبي .

(ب) ومن الإجماع ما حكاه ابن المنذر فقال : " كل من حفظت عنه من أهل العلم ، يرون أن الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي جائز ، ومثله كل من يعجز عن القيام به " .

(ج) ومن القياس : ما ذكره النووي من أنه : إذا جازت النيابة في الحج كله للمريض والعاجز ، فإن جوازها في فعل من أفعاله يكون من باب أولى (٢) ، ومن ثم تكون النيابة في رمي الجمار جائزة وصحيحة ، ومجزية عن المنوب عنه من غير إثم .

(١) رواه الترمذي ٢٦٦/٣ ، وابن ماجه في سننه ٢ رقم ١٠١٠ .

(٢) المجموع للنووي - ١٦٨/٨ .

(٢) النيابة في الطواف :

إذا عجز الحاج عن الطواف بنفسه لكبر أو مرض أو بسبب الزحام أو العجز عن استئجار من يحملونه في الطواف ، فإنه يجوز له أن ينوب غيره ليقوم بالطواف نيابة عنه .

ودليل ذلك القياس على المغمى عليه ، فإنه يجوز أن ينوب غيره عنه ، ومثله المريض والمسن وأمثالهما ، ولأن العجز عن الطواف بنفسه أو تدبير ما يطوف به محمولاً ، يجعله غير مستطيع ، والله تعالى لا يكلف الناس بما لا يطاقون ، ولقوله تعالى : " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ " (١) .

وإذا استطاع الحاج أن يدبر ما يطوف به محمولاً فإنه يتعين عليه فعله ، ولا يجوز له أن ينوب غيره ، وذلك مما يعلم من القواعد العامة ، واقتداءً بفعل النبي (ﷺ) أنه طاف في

(١) التغابن : ١٦ .

حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن (عصا في يده)^(١).

ولما ورد في حديث أم سلمة — رضى الله عنها — قالت: " شكوت إلى رسول الله (ﷺ) أني اشتكى (أي مما بي من الألم) ، فقال (ﷺ): طوفي من وراء الناس وأنت راكبة " ^(٢).

فقد دلَّ هذان الحديثان وغيرهما على أن من استطاع أن يطوف راكباً فإنه يفعل ولا يجوز له أن ينيب غيره، طالما استطاع أن يطوف راكباً .

(٣) رمى الجمرات في وقت واحد:

المأثور عن الفقهاء أنهم اختلفوا في حكم تلك المسألة على قولين:

(١) فتح القدير - ٥١٣/٢ ، الإجماع لابن المنذر ص ٥٣ ، والحديث رواه البخاري في صحيحه.

(٢) أخرجه البخاري ص ٣١٢ رقم ١٦١٩.

قول يرى أن تفريق الرمي على أيام التشريق سنة.

وقول يرى وجوب ذلك .

وقد كان مبنى ذلك الخلاف على حال السعة والاختيار واستطاعة الحجاج أن يتحركوا ببسر وسهولة لقلّة أعدادهم واتساع أماكن المناسك لهم ، كما أن الأساس الذي اختلفوا فيه مبني على ما إذا كانت أيام التشريق كلها وقتاً للرمي ، كما أن اليوم وقت للصلوات الخمس ، أم أن كل يوم مقصود لذاته .

بالرأي الأول قال جمهور الفقهاء، حيث ذهبوا إلى أن أيام التشريق كلها زمن للرمي في الجملة^(١)، وهذه النظرة تعدّ مدخلاً واسعاً للتيسير على أهل الأعدار من الحجيج الذين كثر عددهم، وأصبح التدافع من شدة الزحام لا يفرق بين صحيح وضعيف أو شاب وشيخ، بل الكل عند التدافع

(١) فتح القدير ٦٠/٣، بداية المجتهد ٤٦٥/١، مغني المحتاج ٥٠٨/١.

يمكن أن يكون ضحية له.

وقد ذهب الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية^(١) إلى أن تفريق الرمي سنة ، يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، ومن ثم فإن من جمع الرمي في وقت واحد من أيام التشريق فإنه يجزئه ذلك ولا شيء عليه .

وإذا كان ذلك قولهم في الحالة العادية لأداء المناسك ، فإنه في حال الزحام ووجود أسباب المهالك ، يكون ذلك الجمع هو المتعين ، وذلك لدفع الهلاك ، فإن ما يدفع التهلكة عن النفس يكون مطلوباً على وجه أشد ، ودليل ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ أذن للرعاة بالجمع في الرمي ومثلهم أصحاب الأعدار ، ومثل أصحاب الأعدار من يقومون على أمرهم من بقية الفوج الذي يصحبهم ، وذلك حتى لا يتأخر البعض عن الرفقة فيهتموا بالبحث عن

(١) انظر: المجموع - ٢٤٠/٨ ، ج ٣٣٢/٥ ، وبدائع الصنائع ج ٢١٠/٢ .

التائبين وينشغلوا عن العبادة ، وذلك إعمالاً للمبدأ الفقهي القائل بأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ؛ ولأن الإخلاص في العبادة شرط لصحتها .

(٤) الإنابة في ذبح الهدي والأضحية :

اتفق الفقهاء على جواز النيابة في ذبح الهدي والأضحية بعذر أو بغير عذر؛ وعليه فالحاج إذا كان قادراً على الذبح، فالأولى أن يفعل ذلك بنفسه؛ لأن الذبح قربة . وفعل القربة بالنفس أولى وأفضل من النيابة ؛ لما في ذلك من زيادة الخشوع .

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها :

(أ) ما روي عن علي (رضي الله عنه) قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحمها وجلودها^(١) . وقد أفاد الحديث جواز النيابة في النحر .

(١) أخرجه مسلم - ٩٥٤/٢ حديث رقم ١٣١٧ .

(ب) كما يستدل على ذلك من وصف حج رسول الله
(ﷺ): " أنه رمى ببطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر،
فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر الباقي"^(١).
وقد أفاد ذلك جواز النيابة مع أفضلية أن يذبح الإنسان
بنفسه متى تمكن من الذبح.
وفضلاً عن ذلك فإن الذبح قد لا يحسنه الكثير من
الناس سواء أكان من كبار السن أو المرضى أم من غيرهم،
وفي تكليفهم بالذبح بأنفسهم مشقة، ومعلوم أن الشريعة مبنية
على التيسير ورفع الحرج^(٢).
وهذا الخلاف لا يمنع أن الإنابة في الذبح مجزية
للذابح ويقع ثوابها له .

(١) أخرجه مسلم باب حجة النبي (ﷺ) - ٨٩١/٢ - رقم ١٢١٨.

(٢) البداية - ١٦٤/٣ - كشف القناع ٨/٣.

المسألة الرابعة عشرة الشك في أداء بعض مناسك الحج

للك شك في أداء بعض مناسك الحج قواعد فقهية تُبنى عليها، وهذه القواعد تتمثل فيما يأتي:

أولاً: إذا حدث الشك بعد الانتهاء من أداء العبادة - سواء أكان الشك وارداً في العبادة أم في عدد أفعالها - فإنه يتعين طرحه ، ويكون المكلف بريء الذمة من أدائه.

ثانياً: إذا حدث الشك في أثناء القيام بالعبادة أو كان متعلقاً بعدد ما أداه من أفعالها ، فإنه يطرح الشك ويستكمل عدد أفعال العبادة بناء على الأقل ، فلو شك أنه طاف أربعة أو خمسة ، يكون المتيقن في حقه أربعاً، ولو سعى ثلاثاً ، أو أربعاً يكون المتيقن في جانبه ثلاثة ويستكمل العدد الباقي بناء على ذلك.

ومن تطبيقات ذلك في الحج ما يلي :

(١) الشك في الطواف أو السعي :

يرى الفقهاء أن الشك إذا كان أثناء الطواف أو السعي في عدد الأشواط ، فإن على الحاج أن يبني على الأقل .
جاء في المجموع : " فلو شك في عدد الطواف والسعي لزمه الأخذ بالأقل ، ولو غلب على ظنه الأكثر لزمه الأخذ بالأقل المتيقن " (١) .

وقال ابن قدامة في المغني : " وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين ، وحكى إجماع أهل العلم على ذلك " (٢) .
ودليل ذلك في قوله (ﷺ) : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى : ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن " (٣) .

(١) المجموع ٢٩/٨ .

(٢) المغني ٣/٣٤٤ .

(٣) أخرجه مسلم ك: المساجد / ب: السهو في الصلاة والسجود له .

فقد أمر النبي (ﷺ) في الحديث باطراح الشك والبناء على اليقين ، وهو الأقل ، وفي حكم الصلاة الطواف والسعي .

أما إذا كان الشك بعد الفراغ من الطواف أو السعي ؛ فيرى الفقهاء : أنه لا يلتفت إلى ذلك الشك ؛ لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر في براءة ذمة العبد أمام ربه منها^(١) .

(٢) الشك في الرمي :

يرى الفقهاء : أن الشك في الرمي بعد الفراغ منه لا يلتفت إليه ؛ لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر ، أما إذا كان الشك في أثناء الرمي ؛ فإن على الحاج أن يكمل الرمي بناء على الأقل^(٢) .

(١) راجع المصادر السابقة ، والمغني ٣/٣٧٨ ، حاشية الدسوقي ٢/٣٣ .

(٢) المجموع ٨/٢٧٠ .

ودليل ذلك ما ورد عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : " ما
أبالي رميت الجمار لسبع أو ست " ^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٤ .

المسألة الخامسة عشرة حكم البقاء بمكة والبيع والشراء بعد طواف الوداع

يرى فقهاء الحنفية : أنه لا يضر المكث أيامًا بعد طواف الوداع ما لم ينو الإقامة حتى وإن مكث سنة، وذلك لأن المقصود بحديث رسول الله ﷺ : « لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ »^(١) معناه : " أن يكون آخر عهده بالبيت في أداء المناسك الطواف حتى ولو أقام بمكة بعد ذلك وصلى بالبيت كل الفرائض .

كما أنه لا حرج على الحاج بعد طواف الوداع ، وبقائه في مكة أن يقوم بالشراء وقضاء الحاجات اللازمة لسفره وغيرها ، ذلك أن هذه الأمور مبنية على البقاء بمكة بعد طواف الوداع ، وهو جائز ، وما يبني على الجائز يكون جائزًا ،

(١) رواه مسلم في صحيحه ك: الحج / ب: وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ . ويراجع : بدائع الصنائع - للكاساني - ١٤٠/٢ .

ولأنه لا معنى لمجرد الإقامة دون ما يلزمها من الحركة والسعي للشراء وقضاء الحاجيات اللازمة للإقامة بمكة ، ولأن البيع والشراء من منافع الحج التي أشار إليها القرآن الكريم وجعلها مقرونة بما طلبه من ذكر في الحج ، وذلك في قوله تعالى: " لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ " (١).

(٢) الحج : من الآية ٢٨ .

المسألة السادسة عشرة أعمال العمرة

تعريف العمرة وشروطها وفضلها:

(١) **تعريف العمرة:**

العمرة لغة : الزيارة^(١).

وفي اصطلاح الشرع : هي زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص بإحرام، وطواف ، وسعي ، وحلق أو تقصير.

(٢) **حكمها:**

ذهب فريق من العلماء إلى أن العمرة سنة في العمر مرة واحدة^(٢). واستدلوا لذلك بما روي أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟، قال : لا ، وأن تعتمروا هو أفضل^(٣).

(١) مختار الصحاح - ص ٤٥٤ - ط دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) الهداية ١٣٦/١ - وحاشية الدسوقي - ط عيسى الحلبي - والأم ١٧٩/٢ ، المغني ١٦٠/٣ - ط دار الريان .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ك: أبواب الحج / ب: العمرة واجبة.

بينما ذهب فريق آخر إلى أنها واجبة مرة في العمر؛ وذلك لقوله تعالى: " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ " (١). حيث عطفت العمرة على الحج ، والأرجح أنها سنة .

(٣) شروطها:

الإسلام . البلوغ . العقل . القدرة أو الاستطاعة .

(٤) فضلها :

جاء في فضلها أحاديث كثيرة منها قوله (ﷺ): " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما " . و " الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " (٢).

(٥) أركان العمرة :

للعمرة أركان أربعة :

١ - الإحرام : وهو نية أداء العمرة عند الوصول للميقات .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الحج / ب: وجوب العمرة وفضلها، ومسلم في صحيحه ك: الحج / ب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة..

- ٢- الطواف بالكعبة ابتداءً بالحجر الأسود وانتهاءً به .
- ٣ - السعي بين الصفا والمروة سبعاً بدءاً بالصفا وانتهاءً بالمروة .
- ٤ - الحلق أو التقصير ، والحلق هو محو الشعر كله من جذوره ، والتقصير هو أخذ قدر منه ولو قليلاً ، وبأحدهما يتحلل المعتمر من إحرامه والحلق أفضل من التقصير ، وليس على المعتمر وقوفٌ بعرفة كالحج .
- وليس للعمرة ميقات زمني حيث تؤدي في أي وقت من أوقات السنة ، لكن يزداد ثوابها في رمضان للآثار الواردة في ذلك^(١) .

(١) يراجع: صحيح البخاري ك: الحج ، وصحيح مسلم ك: الحج .

من آداب المكث في الحرمين الشريفين

للمساجد عامة حرمة وخصوصية ، وللحرمين الشريفين
حرمة أشد، وآداب ينبغي أن تراعى ، ومن آداب المكث
فيهما :

١- عدم الكلام إلا بخير :

إذ ينبغي البعد والتنزه عن الغيبة والنميمة ، وإذا كانت
الغيبة والنميمة محرمتين في غير الحرمين الشريفين فهما
أشد حرمة ، وإذا كان الكلام في المساجد بغير ذكر الله
أو المصلحة الشرعية يضيع الحسنات ، فما بالكم بذلك
في الحرمين الشريفين؟ فاحذر أخي الحاج من فعل
ذلك وارع حرمة البيت الذي تجلس فيه.

٢- عدم النوم فيهما : ذلك أن النائم قد يخرج منه
الريح في الحرم فيكون ماكنًا على غير طهارة ، وقد يقع

الاحتلام فيكون الحدث الأكبر ، وقد يتقلب الرجل المحرم فتتكشف عورته لطبيعة ملابس الإحرام ، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

كما أن المرأة قد يصيبها أثناء نومها ما ينزل على النساء ، فتكون محدثة حدثاً أكبر في المسجد الحرام ، ومرور الرجال بين النساء نائمات كُنَّ أو يقظات أمر يصعب التحرز منه في الحرم ، فكيف إذا نامت المرأة فانكشف جزء من عورتها.

٣- **عدم الأثرة** : فقد يحرص الجالس في الحرم على التنعم بكل شيء ، والجلوس مستريح النظر للكعبة ، وقد يفعل ذلك مع مد الرجلين ، فإذا جاء آخر وطلب الحركة قليلاً للتمكن من الصلاة كان الرفض والضجر والغضب ، وأحياناً الهجوم على راغب الصلاة واتهامه

بالعمى وعدم النظر مع الإصرار على المنع ، مع أن الأمر يتطلب الإيثار والحنو على الكبير والضعيف.

٤- **التعفف** : بعض الجالسين في الحرم إذا أبصر من يوزع التمر أو الطعام أو العصائر أو الشاي فزع وهروا ، ومد يده وجرى خلف الموزع ، وكل ذلك مما يخالف الحديث الشريف "ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله" .

وبعض الناس لا يكتفي بالطلب للحد الأدنى ، بل بعضهم يأخذ مرات ومرات ، ويملاً جيبه ويدخر إلى جواره ويفاضل بين العطية ، يفتح الخبز فيأكل اللحم ويرمي البقية الباقية من الطعام ، ويشرب بعض العصير ويلقي باقيه في المخلفات لأنه مجاناً ، وما درى أنه مسؤل عن ذلك أمام ربه " **ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ** " وأنه بفعله هذا يحرم غيره الخير وقد يكون محتاجاً إليه

أكثر منه ، كما أن بعضهم قد يضع بعض مخلفات الطعام في غير الأماكن المخصصة لذلك بما يؤذي الناس في مكان لا يليق ولا يصح فيه الأذى ، بل يستوجب التراحم والتعاون على البر بصفة عامة وعلى النظافة وطهارة المكان وإعانة الضعيف بصفة خاصة.

٥- كثرة الصلاة ، والذكر ، والدعاء ، وقراءة القرآن ، والصلاة والسلام على خير الأنام ، والنظر إلى الكعبة ، والحرص على دوام الطهارة ، وإعانة الضعيف ، وعدم الجلوس في مجرى الطواف أو السعي ، وعدم استخدام الهاتف أو الانشغال بالتصوير عن روح العبادة وجوهرها.

ملخص

تيسير أداء مناسك الحج وفقاً للدواعي المستجدة

فيما يلي تلخيص لأهم مظاهر المستجدات والأحكام
الفقهية المتعلقة بالتيسير في أداء مناسك الحج في ضوء
الواقع المعاصر :

أولاً : الزحام من أهم المستجدات المقتضية للتيسير :

يعتبر الزحام والتدافع من أهم الأسباب المقتضية
للتيسير في أيامنا هذه ، حيث يؤديان إلى قتل الحجيج في
الأماكن المقدسة تحت الأقدام .

والزحام هو اجتماع عدد من الأشخاص في مكان
محدد لا يتسع لهم .

والتدافع هو ما يحدثه الزحام عندما يريد أحد
المجتمعين في مكان ضيق أو بعضهم أن يتحرك في زمن قصير
لأداء عمل أو قضاء طلب أو الوصول إلى مكان آخر .

وقد اشتد التزاحم في الأماكن المقدسة حتى صار من أهم الأسباب المؤدية إلى التدافع ووقوع أعداد لا تحصى من الحجاج تحت الأقدام فيموتون ، ومن المعلوم أن الوصول إلى الديار المقدسة أصبح سهلاً ميسوراً لكل مسلم في العالم كله بينما الأماكن محدودة ، والتوسع فيها لا يقوى على مواجهة الزيادة في أعداد القادمين كل عام ، وهذا يقتضي التحوط ويستوجب التيسير .

ثانياً : لا يجوز قتل النفس من أجل أداء المناسك :

إن الفهم الصحيح لأولويات ما طلبه الشارع من العباد يوجب ألا تكون العبادة سبباً لقتل النفس أو الإلقاء بها في المهالك ؛ لأن الحق في حفظها أرجح وأولى عند الله من أداء العبادة، لأن أداء العبادة حقه سبحانه ، وحق الله مبنى على الصفح والغفران ، ولأن التكليف إذا ضاق عن وسع الإنسان برئت ذمته منه لقول الله تعالى: "لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا

أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا
وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ" (١) ، وقوله
تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (٢) . ولأنه لا تكليف بما لا
يطاق .

ثالثًا : المرافقون للضعفاء وأصحاب الأعذار مثلهم في التخفيف :
إن التخفيف على المرضى والمسنين وأصحاب الأعذار
لا يقتصر عليهم وحدهم ، بل يتعدى ذلك إلى من يرافقونهم
من الأهل ، أو يكونون معهم في الأفواج فيستفيدون من
الأحكام التي تقرر التيسير لهم ، ويستفيدون بها مثلهم في الحل

(١) البقرة : الآية ٢٨٦ .

(٢) النساء : من الآية ٢٩ .

والترحال وأداء المناسك ؛ لأن الضعيف أمير الركب ، وحكم الأمير يسرى على المأمور معه ، وهو المصاحب له أو القائم على أمره ، وذلك معلوم من أحكام الدين بالفطرة الدينية والفهم السديد ، إذ بدون ذلك يهلك أصحاب الأعدار ويضيع مقصود الشارع من التخفيف عنهم .

رابعاً : ضرورة توقي ما يؤدي إلى التزاحم :

من المعلوم أن الزحام يمثل سبباً لصرف النية عن العبادة وقطع خلوصها لله سبحانه ، ذلك أن الحاج حين يقع في طوفان الزحام ينصرف بنيته عن الإخلاص في العبادة والانشغال بربه رجاء الفوز بثوابه ، إلى الانشغال بنفسه واتخاذ ما يلزمه من الخطط التي يحفظ بها توازنه ويمنع نفسه من السقوط تحت أقدام المتزاحمين ، هو أو من يعنيه أمرهم من زوجته أو أولاده الصغار أو والديه أو أحدهما .
وقد يصل الانشغال بمدافعة الزحام وتجنيب مخاطره

حدًا ينسى المسلم العبادة التي يؤديها، فيضيع المقصود من أدائها؛ ولهذا كان كل عمل يؤدي إلى تلافيه، ويساعد المسلم على كمال إخلاصه في العبادة مطلوبًا ويتعين الأخذ به لصحة العبادة ذاتها واستقامة الأحكام الشرعية وفقًا لأولوياتها.

خامسًا : مستجدات التيسير في ظل توقي مهالك الزحام

والتدافع:

في ظل ذلك الواقع المستجد وإعمالاً للمقصد التشريعي الأسمى، وهو أن التشريع الإسلامي الخاتم صالح لكل زمان ومكان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. اقتداءً بسنة النبي (ﷺ) في الرفق والتيسير، إعمالاً لقوله تعالى: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ" (١)، وأنه (ﷺ) ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً (٢).

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) رواه البخاري في "ك: الحدود/ب: إقامة الحدود والانتقام لحرمت الله، ومسلم" في ك: الفضائل.

وبناء على هذه الأسس الشرعية تستقيم مستجدات
التيسير في الحج وفقاً لما جرت دراسته في الأحكام الشرعية
الآتية :

(١) الإحرام من جدة:

يجوز الإحرام من جدة لمن قدم للحج من بلده غير
محرم؛ لأنها واقعة ضمن بعض مواقيت الحج للقادمين من
جهة موقعها للأماكن المقدسة ، ومن ثم يصبح القادمون إليها
كأهلها ويجوز لهم أن يحرموا بالحج أو العمرة منها، ولا حرج
على من فعل ذلك ولا يلزمه دم ، بناء على أن المسألة خلافية
بين الفقهاء ، ومن المعلوم أن العمل بأي من الرأيين
المختلفين في المسألة التي تحتمله جائز وغير منكر؛ إذ لا
يكون الإنكار إلا في الأمر المجمع على حكمه.

(٢) تقديم السعي على الطواف:

يجوز تقديم السعي على الطواف تلافياً للزحام، وذلك
حماية لأرواح الناس من السقوط تحت الأقدام في المطاف

حول الكعبة ؛ لأن مساحة المطاف محدودة، وأعداد الطائفين غير محدودة ، ولو تجمعت كلها في وقت واحد في الطواف والسعي بالترتيب الذي قال به بعض الفقهاء ، لأدى ذلك إلى وقوع المحذور، وحفظ النفس أولى عند الله من الترتيب في الطواف ثم السعي ، لا سيما وقد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على دخول الزحام في أسباب التخفيف عند أداء المناسك ، حيث أذن للضعفاء في الدفع من مزدلفة قبل حطمة الناس (والحطمة هي الزحام) .

(٣) حكم تكرار العمرة من مكة:

يجوز للمقيم في مكة أن يكرر القيام بالعمرة أكثر من مرة، وذلك من المستحبات عند بعض الفقهاء إعمالاً لظاهر حديث النبي ﷺ " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما " (١) ، فإذا كان هناك زحام شديد يخشى من شدته على الأنفس وبخاصة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الحج / ب: وجوب العمرة وفضلها، ومسلم في صحيحه ك: الحج / ب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

أنفس الضعفاء ، واتجهت النية إلى قصد تخفيف الزحام ، فإن المكث بالبيت الحرام وكثرة الصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن به لا تقل ثواباً ولا أجراً لمن أخلص نيته لله (عز وجل).
أما ميقات العمرة لمن يقيم بمكة فإنه (التنعيم) ، وذلك ما ذهب إليه كثير من الفقهاء ، بينما ذهب عطاء وابن حزم الظاهري وغيرهما إلى أنه يجوز الإحرام بالعمرة المتكررة للمقيم بمكة من محل إقامته فيها، وذلك لغير القادر على الخروج للتعيم، ويكون إحرامه من محل إقامته بمكة صحيحاً ولا يلزمه شيء، لقول الله تعالى: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (١).

(٤) المبيت بمنى يوم التروية وأيام التشريق:

أ- المبيت بمنى يوم التروية :

المبيت بمنى يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) غير واجب عند جميع الأئمة . وإنما هو سنة يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها .

(١) البقرة: ٢٨٦.

وفعل السنة إذا أدى إلى هلاك النفس بسبب الزحام فإنه لا يتعين أدائه ، بل يجب فعل ما يمنع التهلكة .

ب - المبيت بمنى أيام التشريق:

إذا كان الحاج من أصحاب الأعذار التي رخص فيها النبي (ﷺ) أو كان له عذر مشابه، فإنه يباح له ترك المبيت في منى ترخيصاً، وذلك قول جمهور أهل العلم كما ذكره الشوكاني وغيره.

ومن الأعذار أن لا يكون للحاج مكان يأوي إليه في منى، فإن كان ليس له مكان فيها، فله أن يبيت في مكة أو الأماكن القريبة من منى كالعزيزية وما يجاورها. وذلك حتى لا ينام الناس في طرقات منى وشوارعها بصورة مهينة تخذش الخصوصية ولا توافق الكرامة الإنسانية، وحتى لا يكون أداء تلك المناسك سبباً لخدش الكرامة التي أوجب الله المحافظة عليها.

وإذا كان الحاج من غير أصحاب الأعذار وتوافر له مكان في منى للمبيت فيه فهنا يكون من المستحب له أن يبيت في منى اقتداء بسنة النبي (ﷺ).

ومن المعلوم أن وجود الأعذار في الحج لم يعد حالة فردية ، بل أصبح حالة عامة تتعلق بكافة الحجيج، وإذا وجدت تلك الحالة ، حتى لو كان الحاج قوياً معافياً ، أو كان له مكان للمبيت في منى ، فإنه يجوز له أن يترخص بترك المستحب تلافياً للضرر الأكبر، وهو وقوع الأذى أو الهلاك لنفسه أو لغيره من الحجيج ؛ لأن دفع الضرر العام يقدم على مصلحة الحاج من تحصيل ثواب السنة بالمبيت في منى، ولأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، إذ الأول واجب والثاني مستحب، والواجب يقدم على المستحب.

(٥) قدر البقاء بالمزدلفة:

قدر البقاء بالمزدلفة يلي الوقوف بعرفة ، وهو المنسك الذي يليها في أفعال الحج، ويبدأ وقت الوقوف فيها عند نزول

الحاج بها، وينتهي بخروجه منها؛ ولهذا كانت مدة البقاء بها قليلة بالمقارنة للأفواج التي تتوالى عليها من موقف عرفة وهم كل الحجيج بأعدادهم ومركباتهم ومرضاهم وأصحابهم؛ ولهذا كان مما يلائم مقدار الوقوف فيها أن يكون قليلاً بحسب ما تيسر للحاج، فإن استطاع أن يبقى فيها مقدار حط الرحال وصلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصرًا فله ذلك، وإن اكتفى بمجرد المرور فيها فإنه يعتبر وقوفاً، حيث لم يأمر الله الحجيج في المزدلفة إلا بذكره فيها لقوله تعالى: " فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ^(١)، والذكر لا يستغرق سوى دقائق معدودات.

(٦) وقت الخروج من مزدلفة :

يجوز الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل ولو بلحظة - تلافياً للزحام واقتداء بما رخص فيه النبي ﷺ لأصحاب الأعدار- وذلك استعداداً لأداء أعمال يوم النحر.

(١) البقرة: ١٩٨ .

ومنتصف الليل يقصد به اللحظة ما بين نصف الليل الأول الذي يلي المغرب ، ونصفه الثاني الذي ينتهي عند الفجر، وذلك بحساب عدد الساعات ما بين المغرب والفجر، فإن كانت ثماني ساعات يكون المنتصف بعد أربع ساعات من أذان المغرب ، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر في أماكن المشاعر ، فيكون تقدير منتصف الليل بحسبه، وهو قد يوافق العاشرة أو الحادية عشرة ليلا ، وليس بلازم أن يكون هو الثانية عشرة في كل حالة.

(٧) ترتيب أعمال يوم النحر:

من المعلوم أن أعمال يوم النحر أربعة هي : رمى جمرة العقبة الكبرى ، ثم النحر لمن وجب عليه ، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة بالبيت الحرام ، وهذه الأفعال وإن كان من المستحب أداؤها وفقاً لترتيبها الذي فعله النبي ﷺ وهو الذي بدأ فيه بالأعمال التي تؤدي في منى، ثم يأتي الطواف في نهايتها، إلا أن الالتزام بهذا الترتيب غير لازم،

ذلك لقول النبي ﷺ: لمن سأله عن تقديم شيء من تلك الأمور الأربعة أو تأخيرها: "افعل ولا حرج"، ولتلافي مشقة الزحام التي تستوجب التيسير. ويلاحظ أن الذبح تجري فيه الإنابة بشراء الصك المعروف من مراكز بيعه المعلن عنها، والحلق أو التقصير مما يتعين فعله بالذات ولا تجري فيه الإنابة.
بناء على ذلك :

يجوز للحاج أن يذهب من مزدلفة مباشرة إلى المسجد الحرام قبل أن يزدحم بالطائفين، ويطوف طواف الركن هو ومن معه من أصحاب الأعدار والذين يصحبونه في الفوج إذا انتهى من المرور بها بعد منتصف الليل وفقاً لتقدير حسابه بالساعات، ثم يحلق أو يقصر ويتحلل التحلل الأصغر، وله بعد ذلك أن يستريح ويذهب إلى منى لرمي جمرة العقبة الكبرى، وهو غير منهك ولا مجهد أو مرهق.

(٨) التحلل من الإحرام :

إذا أدى الحاج الطواف في أول أعمال يوم النحر، وحلق أو قصر، يكون له أن يتحلل التحلل الأصغر، فيخلع ملابس الإحرام، ويحل له ما كان يحرم عليه بسببه، إلا مباشرة الزوج فهو لا يجوز له إلا بعد أن ينتهي من كل أعمال يوم النحر الثلاثة الطواف والحلق والرمي، فإن أتى أمرين منها كان له أن يتحلل التحلل الأصغر، وإن أتم فعل الثالث حل له كل شيء حتى النساء ويسمى ذلك التحلل الأكبر، وذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء متى قدم الطواف .

(٩) الجمع بين طواف الركن وطواف الوداع:

يجوز للحاج أن ينوي طواف الوداع مع طواف الركن، إذا لم يتيسر له أداء طواف الوداع مستقلاً بسبب ازدحام المطاف من توالي أفواج الحجيج قبل سفره، بما يجعل أداءه لهذا الطواف عسيراً أو شاقاً أو مؤدياً إلى التهلكة، ويجزئه أن ينويه مع طواف الركن، ذلك أن طواف الوداع لم

يقصد لذاته، بل يقصد به أن يكون آخر عهد الحاج بالبيت في أعمال الحج ، وذلك مما يحصل بطواف الإفاضة؛ ولأن نية الفعل الأقل وصفا تدخل في الأقوى ، فالمسنون يدخل تحت الواجب ولا عكس، ومن يفعل ذلك يحصل ثواب طواف الوداع مع طواف الركن كما ذكره الدسوقي في حاشيته ، وابن قدامة في المغني .

(١٠) النيابة في الحج وفي أعماله:

تجوز النيابة في الحج ممن ملك القدرة المالية وفقد القدرة البدنية ، لمن سبق له أن أدى الحج عن نفسه وكان قادراً بدنياً على القيام بما أنيب فيه ، أما في أفعال الحج فتجوز النيابة فيها عند المشقة المؤدية إلى عجز الحاج في القيام بها وذلك كما يلي:

أ - رمي الجمرات:

تجوز النيابة في رمي الجمار ممن يشق عليه أن يؤديه بنفسه بسبب الزحام أو الضعف البدني، ويجوز للنائب في

الرمي أن يكون موكلًا عن أكثر من شخص؛ فيؤدي لنفسه أولاً ثم يؤدي عمّن أنابوه ثانيًا؛ ولأنه إذا كانت النيابة في كل أفعال الحج جائزة، فلأن تكون جائزة في بعضها من باب أولى.

ب - الجمع في رمي الجمرات :

من تعذر عليه رمي جمرات كل يوم على حدة من أيام التشريق بسبب الزحام ، يجوز له أن يجمع الرمي كله عن الأيام الثلاثة في وقت واحد من أيام التشريق ، وذلك مما يجزئه ولا شيء عليه ، وذلك بناء على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية، من أن توزيع الرمي على أيام التشريق الثلاثة سنة يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها ، وأن فعل المستحب إذا أدى إلى ما يغلب فيه الهلاك ، يكون ممنوعًا وليس مطلوبًا.

ج - الإنبابة في ذبح الهدى والأضحية:

وتجوز الإنبابة في ذبح الهدى والأضحية بعذر أو بغير

عذر، ويجزئ عن المنيب في ذلك دفع (صك) الهدى أو الأضحية في الأماكن المختصة ببيعه بعد التأكد من صفة القائمين عليها وقد ورد في السنة الشريفة ما يدل على جواز ذلك، ولو أراد الموكل أن يحضر الذبح بنفسه وتيسر له ذلك من غير ضرر أو مشقة فلا حرج عليه.

(١١) البقاء بمكة بعد طواف الوداع :

ومن انتهى من أعمال الحج وطاف طواف الوداع لا يلزمه السفر مباشرة بعد خروجه من المطاف، بل يجوز له أن يبقى في مكة أيامًا؛ بل حتى لو مكث سنة أو أقل أو أكثر، وذلك لأن المقصود من قول النبي (ﷺ): " لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت " يراد به أداء المناسك بالبيت وليست الإقامة بمكة، ولو أقام بها بعد ذلك وصلى بالبيت جميع الفرائض، فلا حرج عليه ولا إثم في ذلك. لا يلزمه بعده طواف وداع .

(١٢) أعمال العمرة:

الإحرام بالعمرة ، والطواف ، والسعي ، والحلق أو التقصير ، وليس فيها وقوف بعرفة .

(١٣) الشك في أداء أعمال الحج أو بعضها:

الشك في أداء أفعال الحج أو شروطها أو عددها إما أن يقع بعد الأداء ، أو قبله .

أ - فإن وقع بعد الأداء:

فإنه لا يؤثر في براءة ذمة المكلف منها، ويكون ذلك الشك هدرًا؛ لأنه طارئ على ما استيقن بحسب الأصل، والمتيقن لا يزول بالشك.

ب- وإن وقع أثناء الأداء:

فإنه يحمل ما أدى من الفعل على أقله المتيقن، فمن شك هل طاف أربعًا أو خمسًا يكون الأقل هو المتيقن في حقه، ويتعين أن يبني عليه؛ وكذلك لو شك فيما إذا كان قد

سعى أربعاً أو خمساً، يكون المتعين عليه أربعاً ويستكمل الباقي.

ومن شك في شرط العبادة بعد أدائها، كالطهارة - مثلاً - فإنه يحمل على وجودها، ولا يؤثر الشك الطارئ على صحة الفعل، وتكون ذمة المكلف بريئة منه أمام ربه، وذلك كله بشرط أن لا يكون الشك عادة للمكلف، فإن كان الشك عادة له، وذلك (كالموسوس)، فإنه لا يعتد بشكّه قبل الأداء أو بعده، ويكون عمله صحيحاً في كل حال.

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	تقديم
١٢	المقدمة
١٦	تمهيد: دليل موجز بأعمال الحج
٢٤	المسألة الأولى: الإحرام من جدة
٢٨	المسألة الثانية: تكرار العمرة أولاً: تكرار العمرة من مكة المكرمة ثانياً: تعدد العمرة بعد انتهاء أعمال الحج
٣٣	المسألة الثالثة: تقديم السعي على الطواف
٣٦	المسألة الرابعة: حكم المبيت بمنى أولاً: حكم المبيت بمنى يوم التروية . ثانياً: حكم المبيت بمنى أيام التشريق: (١) في حالة الأعذار (٢) في غير وجود الأعذار

٤٢	المسألة الخامسة: قدر الوقوف بالمزدلفة
٤٩	المسألة السادسة: بدء يوم النحر وانتهائه
٥٢	المسألة السابعة: الأعمال التي يؤديها الحاج يوم النحر
٥٤	المسألة الثامنة: الترتيب الملائم للتيسير المعاصر
٦١	المسألة التاسعة: الرمي قبل الزوال.
٦٣	المسألة العاشرة: أثر الترتيب على التحلل من الإحرام
٦٥	المسألة الحادية عشرة: الجمع بين طواف الركن وطواف الوداع
٦٧	المسألة الثانية عشرة: النيابة في أعمال الحج أولاً: أساس النيابة في أعمال الحج أدلة جواز النيابة في الحج حال المشقة أو العجز. ثانياً: شروط النيابة في الحج وأفعاله

٧٥	المسألة الثالثة عشرة: تطبيقات النيابة في أعمال الحج. (١) النيابة في رمي الجمار (٢) النيابة في الطواف (٣) رمي الجمرات في وقت واحد (٤) الإنابة في ذبح الهدى والأضحية
٨٣	المسألة الرابعة عشرة: الشك في أداء بعض مناسك الحج (١) الشك في الطواف أو السعي. (٢) الشك في الرمي .
٨٧	المسألة الخامسة عشرة: حكم البقاء بمكة بعد طواف الوداع
٨٩	المسألة السادسة عشرة : أعمال العمرة
٩٢	من آداب المكث بالحرمين الشريفين
٩٦	ملخص تيسير أداء مناسك الحج وفقاً للدواعي المستجدة

<p>أولاً : الزحام من أهم المستجدات المقتضية للتيسير.</p> <p>ثانياً : لا يجوز قتل النفس من أجل أداء المناسك.</p> <p>ثالثاً: المرافقون للضعفاء وأصحاب الأعذار مثلهم في التخفيف.</p> <p>رابعاً : ضرورة توقي ما يؤدي إلى التزاحم.</p> <p>خامساً : مستجدات التيسير في ظل توقي مهالك الزحام والتدافع.</p> <p>(١) الإحرام من جدة.</p> <p>(٢) تقديم السعي على الطواف.</p> <p>(٣) حكم تكرار العمرة من مكة.</p> <p>(٤) المبيت بمنى يوم التروية وأيام التشريق .</p> <p>(٥) قدر البقاء بالمزدلفة .</p> <p>(٦) وقت الخروج من مزدلفة .</p>
--

	(٧) ترتيب أعمال يوم النحر. (٨) التحلل من الإحرام . (٩) الجمع بين طواف الركن وطواف الوداع . (١٠) النيابة في الحج وفي أفعاله . (١١) قضاء الحاجة في المناسك . (١٢) أعمال العمرة . (١٣) الشك في أداء أعمال الحج أو بعضها .
--	--